الوزيرة أكدت أنها كانت في عطلة خارج البلاد مع أسرتها وتم عزلها فورا بغرفة العزل ولم تحتك بالنزلاء أو العاملين

«الشؤون»: الحالة المشتبه في إصابتها بـ «كورونا» بدور الرعاية نتائجها سلبية

بشرى شعبان

هند الصبيح

د. فاطمة الملا

أصدرت وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل هند الصبيح توضيحا حول وجود حالة إصابة مؤكدة بڤيروس كورونا بدور الرعاية الاجتماعية وانتشار حالة الذعر والخوف بين العاملين بسبب تأخر تحويل الحالة لمستشفى الأمراض السارية وإمكانية نقل العدوى للمسنين وعدم وجود بروتوكول خاص للعزل بمجمع دور الرعاية جاء فيه:

إن الحالة المصابة باشتباه كورونا هي لنزيلة معاقة كانت موجودة خارج البلاد لقضاء العطلة مع أسرتها ومسجلة لدينا زيارة منزلية طويلة، وعند حضورها لمجمع دور الرعاية بعد الزيارة المنزلية تم عزلها فورا بغرفة العزل وعدم احتكاكها بالنزلاء أو العاملين، وتم سحب مسحة تخصصية من النزيلة لڤيروس الكورونا، وكان من يتعامل مع النزيلة فقط الطبيب المعالج والهيئة التمريضية التي كانت متبعة إجراءات منع العدوى والعزل عند التعامل مع الحالات المعزولة لڤيروس الكورونا، ضمن البروتوكول المعتمد والمتبع لدى المركز الطبي التأهيلي حول ضرورة عزل النزلاء القادمين من الزيارات المنزلية الطويلة والتعامل معهم وفق الإجراءات الوقائية الاحترازية لمنع ظهور أو انتشار الڤيروسات المعدية، ومن ثم تم التواصل مع مستشفى الأمراض السارية ومختبر الڤيروسات وتم تحويلها فورا لمستشفى الأمراض السارية بعد الاشتباه في إصابتها بڤيروس كورونا ولمزيد من الفحوصات التخصصية، مع العلم بأنه وكإجراءات وقائية تم تعقيم وتطهير غرفة العزل التي كانت متواجدة فيها النزيلة وسحب عينات مسحات لڤيروس الكورونا لجميع العاملين بالجناح والتي أظهرت نتيجة سلبية والحمد لله وجار متابعة النزيلة بالتعاون مع مستشفى الأمراض السارية والصحة الوقائية بوزارة الصحة، مع العلم بأنه تم سحب عينيتين للنزيلة بمستشفى الأمراض السارية وكانت نتيجة العينات سلبية والحمد لله وبانتظار التقرير الطبي من مستشفى الأمراض السارية بالتعاون مع مختبر كلية الطب والذي يؤكد خلو النزيلة من ڤيروس الكورونا.

في السياق ذاته أكدت الوكيلة المساعدة لقطاع الرعاية الاجتماعية د.فاطمة الملا أن الحالة المصابة باشتباه كورونا هي معاقة عمرها 49 سنة كانت عائدة من احدى الدول، وتم التعامل مع الحالة مباشرة وادخلت الحميات للاشتباه في انها حالة كورونا بعد عودتها يوم 2014/8/11 الساعة 12 ليلا. وهي حاليا موجودة بمستشفى الأمراض السارية الجناح الرابع وتم أخذ عينتين دم p.c.r وإرسال واحدة إلى مختبر الشعب والثانية إلى مختبر كلية الطب، وكانت النتيجتان سلبيتين والحمد الله، وتم إخبار المستشفى بالتلفون وينتظرون التقرير مكتوبا ومختوما من أجل ترخيص الحالة، وحالتها الصحية العامة جيدة ولا توجد عليها أي أعراض مرضية فالعلامات الحيوية طبيعية وليس لديها أي شكوى صحية.

«الأنباء» تنشر تفاصيلها.. والوزارة منعت تداول بدائلها حتى عمر 3 سنوات

«الصحة» تعتمد «المدونة الكويتية» لتنظيم تسويق تداول الحليب والأغذية والمنتجات «الطبيعية والصناعية» البديلة لحليب الأم

عبدالكريم العبدالله

د.علي العبيدي

د.خالد السهلاوي

د.عمر السيد عمر

اعتمدت وزارة الصحة المدونة الكويتية لتنظيم تسويق تداول الحليب والأغذية والمنتجات «الطبيعية والصناعية» البديلة «كليا أو جزئيا» لحليب الأم. وعهدت الوزارة لوكيل وزارة الصحة المساعد لشؤون الأدوية والتجهيزات الطبية د.عمر السيد عمر التنسيق مع الجهات المعنية لمتابعة تنفيذ أحكام المدونة وإعداد مشاريع القرارات التنفيذية المطلوبة لتطبيق المدونة لاعتمادها من قبل وكيل وزارة الصحة د.خالد السهلاوي.

وتضمنت المدونة الكويتية لتنظيم تسويق تداول الحليب والأغذية والمنتجات «الطبيعية والصناعية» البديلة «كليا أو جزئيا» لحليب الأم، والتي تنشرها «الأنباء» أنها تطبق على التداول والممارسات التسويقية ببدائل حليب الأم، والذي يشمل الأغذية التكميلية من منتجات الحليب والأغذية والمشروبات الأخرى التي تسوق على أنها مناسبة للاستعمال كبديل جزئي أو كلي لحليب الأم، بالإضافة إلى زجاجات الإرضاع والحلمات الصناعية، حيث ينطبق ذلك على نوعيتها وتوافرها وعلى المعلومات الخاصة باستعمالها.

حظر ترويج أي منتج خارج نطاق المدونة في منافذ البيع ومرافق الرعاية الصحية والمدارس والأسواق أو الجمعيات التعاونية والأسواق التجارية

قبول الهدايا والمزايا المادية مهما كانت قيمتها من المزود أو الموزع «ممنوع» على مقدمي الرعاية الصحية

تفتيش أي مقر يتم فيه استيراد أو تصنيع أو بيع أو تخزين أو عرض لبيع أو الإعلان عن أي منتج مصنف ضمن نطاق هذه المدونة أو أي عمل له صلة بذلك

3 سنوات

ومنعت المدونة الكويتية ذاتها، والتي اعتمدتها وزارة الصحة تداول بدائل حليب الأم والأغذية التكميلية والمنتجات المتعقلة بها سابقة الذكر حتى عمر 3 سنوات، كما يمنع الإعلان عنها في منافذ البيع المختلفة، واقتصار تداولها على الصيدليات والجمعيات التعاونية ومراكز التسوق المرخص لها فقط.

المواصفات القياسية

والزمت المدونة المنتجين والمستوردين المحليين لبدائل حليب الام والاغذية التكميلية بمطابقتها للمواصفات القياسية العالمية «الكودكس» والخليجية الصادرة بهذا الشأن، كما طلبت المدونة ضمان الاستعمال الصحيح لبدائل حليب الام عندما تدعو الحاجة اليها للأطفال الخدج وذوي الاحتياجات الخاصة ومجهولي الوالدين والايتام بعد ان يقرر الطبيب المختص حاجة الرضيع لهذه البدائل، ويتم توفيرها بالطرق الرسمية.

وذكرت المدونة أن المعلومات او المواد التعليمية المتعلقة بتغذية الرضع وصغار الاطفال، سواء كانت مكتوبة او مسموعة او مرئية، ينبغي ان تحتوي على المعلومات الصحيحة والواقعية فقط، ويجب عدم استخدام اي صور او نصوص قد تشجع على استخدام منتج معين او تشجع على الرضاعة الصناعية او تثبط الرضاعة الطبيعية، علاوة على ان تكون مكتوبة باللغة العربية او الانجليزية او كلتيهما، ولا تحتوي على اسم او شعار او رسومات او علامة تجارية او اي وصف آخر لأي منتج مصنف ضمن نطاق المدونة، ولا لأي مزود او موزع لها، علما بأنه يستثنى من هذا الشرط المعلومات المتعلقة بالمنتجات الخاصة والمقدمة الى العاملين في المجال الصحي، حيث يتم تقييد المعلومات الى المسائل العلمية والواقعية فيما يتعلق بالمحتويات وطرق استخدام هذه المنتجات الخاصة، والتي تحتوي على شرح واضح لـ«فوائد وافضلية الرضاعة الطبيعية»، و«القيمة العالية للرضاعة الطبيعية الخالصة والمقتصرة على الذي لمدة 6 اشهر ثم الاستمرار بالرضاعة الطبيعية لمدة سنتين او اكثر».

المادة التعليمية

وافادت المدونة بأنه في حال كانت المادة التعليمية سابقة الذكر تشمل موضوع تغذية الرضع او صغار الاطفال بأي طعام او شراب يقدم للطفل بواسطة زجاجة الرضاعة او الكوب فيجب ان تشمل النقاط التالية:

أ ـ تعليمات تشرح الاعداد السليم وطريقة استخدام المنتج بما في ذلك ارشادات تنظيف وتعقيم ادوات الاستعمال.

ب ـ كيفية تغذية الرضع بالكوب.

ت ـ المخاطر الصحية للتغذية بزجاجة الرضاعة ومخاطر التحضير غير السليم للمنتج.

ث ـ التكلفة المالية التقريبية لتغذية الرضع مثل هذا المنتج حسب الكميات الموصى بها.

واشترطت المدونة على المزود او الموزع عند تقديم اي مواد تعليمية تتعلق بتغذية الرضع او صغار الاطفال موجهة للعاملين في المجال الصحي او للأمهات ان يقدم طلبا مرفق به نسخ منها الى اللجنة العليا للحصول على الموافقة عليها وفقا للإجراءات التي تقررها اللجنة.

المحظورات

وحظرت المدونة على الاشخاص او المؤسسات او اي كيان آخر او من ينوب عنه يعملون في مجال تصنيع او تزويد او توزيع منتج ما ضمن نطاق هذه المدونة او في مجال الاعمال التجارية والتسويق، الترويج لأي منتج او غذاء خاص مصنف ضمن نطاق هذه المدونة في منافذ البيع، او في مرافق الرعاية الصحية او المدارس او الاسواق او الجمعيات التعاونية والاسواق التجارية او اي مكان آخر، وتشمل الممارسات الترويجية المحظورة على سبيل المثال:

1 ـ الاعلان باستخدام وسائل الترويج المختلفة مثل الملصقات وشاشات ولوحات العرض.

2 ـ استخدام وسائل الترويج اثناء البيع مثل كوبونات الخصم، والحسومات، والعروض الخاصة، او اعطاء الجوائز والهدايا والمنتجات المجانية واي وسيلة اخرى.

3 ـ منع اي عينة او اكثر من منتج مصنف ضمن نطاق هذه المدونة عن اي شخص او اي مرفق صحي واي مرافق اخرى.

4 ـ القيام بأي اعمال توعوية او تعليمية لـ«الامهات والنساء الحوامل» بخصوص تغذية الرضع.

5 ـ توزيع المواد الاعلانية او التعليمية او التثقيفية المتعلقة بتغذية الرضع وصغار الاطفال.

6 ـ يمنع تقديم محاضرات للعاملين في المجال الصحي في مرافق الرعاية الصحية من قبل المزودين او الموزعين او من ينوب عنهم، ويستثنى من ذلك تقديم معلومات حول المنتجات الخاصة على ان تكون هذه المعلومات متعلقة بالجوانب الفنية وطرق استخدام المنتجات المصنفة ضمن نطاق هذه المدونة، وبعد الحصول على موافقة خطية من مجلس رؤساء اقام الاطفال، وتنظيم اللقاء بشكل جماعي وتحت اشراف رئيس القسم او من ينوب عنه.

ومنعت المدونة للمزود او الموزع او اي شخص آخر بالنيابة عنه:

1 ـ التبرع او تقديم كمية من منتج مصنف ضمن نطاق هذه المدونة بسعر اقل من السعر المعلن ان وجد، وفي حال عدم وجوده لا يسمح بتقديم سعر اقل من 80٪ من سعر التجزئة للعاملين في المجال الصحي او لأي منشأة رعاية صحية.

2 ـ التبرع او توزيع اي معدات او خدمات تحمل اسم او شعار او رسم او علامة تجارية او اي اشارة اخرى لأي منتج مصنف ضمن نطاق هذه المدونة للعاملين في المجال الصحي او لأي منشأة رعاية صحية.

3 ـ التبرع او توزيع مواد تشمل ولا تقتصر على «الافلام ـ التقويمات ـ ملصقات الحائط ـ دفاتر الملاحظات ـ منحنيات النمو ـ مقياس الطول ـ اوراق الوصفات الترويجية ـ لعب الاطفال التي تحمل اسم او شعار او رسم او علامة تجارية او اي وصف آخر لأي منتج مصنف ضمن نطاق هذه المدونة، وذلك ضمن مرافق الرعاية الصحية ومنافذ البيع جميعا».

4 ـ تقديم هدايا او عروض مجانية او مساهمات عينية او مادية للعاملين في مجال الصحة او لجمعيات النفع العام المعنية بصحة الام والطفل، وتشمل ولا تقتصر على «المنح الدراسية ـ المنح البحثية او التمويل للاجتماعات او الندوات ودورات التعليم المستمر او المؤتمرات وغيرها».

5 ـ رعاية المناسبات او المسابقات او توفير خطوط لاجراء الاستشارات الهاتفية او تنسيق الحملات التوعوية التي تستهدف النساء الحوامل او المرضعات، او التي تستهدف آباء وامهات الرضع وصغار الاطفال واسرهم، كما لا يسمح برعاية او تنسيق الحملات المتعلقة بالخصوبة والحمل والولادة او المتعلقة بتغذية الرضع وصغار الاطفال او المواضيع الاخرى ذات الصلة.

6 ـ اجراء اي اتصال مباشر او غير مباشر بالنساء الحوامل او الامهات المرضعات.

نظام الرعاية الصحية

وشددت المدونة على وزارة الصحة من خلال تحميلها المسئولية لحماية الرضاعة الطبيعية والتعريف بالمدونة الكويتية واللائحة التنفيذية والقرارات والتعاميم وغيرها عن طريق كل الوسائل المتاحة مع اقامة دورات او ورش عمل واعداد وطباعة مطبوعات هادفة للتعريف بها وادخالها ضمن مناهج تدريب العاملين في المجال الصحي في القطاعين الحكومي والخاص.

المناهج التعليمية

وكلفت المدونة وزارة الصحة بمخاطبة المؤسسات التعليمية الصحية والتربوية (وزارة التربية ـ كلية الطب ـ كلية التمريض ـ كلية العلوم الصحية) لادراج موضوع تشجيع وحماية ودعم الرضاعة الطبيعية ضمن مناهجها التعليمية.

وطلبت المدونة من العاملين في المجال الصحي المعنيين بصحة الام والطفل تشجيع ودعم وحماية الرضاعة الطبيعية، وذلك بتطبيق الممارسات التي تؤدي بشكل مباشر او غير مباشر الى البدء والاستمرار في الرضاعة الطبيعية الخالصة، والاستمرار في الرضاعة الطبيعية مع ادخال الاغذية التكميلية المناسبة حتى عمر سنتين وما فوق، والالمام بمبادئ هذه المدونة والالتزام ببنودها.

ومنعت المدونة العاملين في المجال الصحي بأقسام الامومة والطفولة، والجهات الرقابية التي تقوم بالتسجيل والفحص والتصريح بالافراج عن المنتجات المصنفة ضمن نطاق هذه المدونة القيام:

1 ـ قبول اي هدايا او مزايا مادية او غيرها مهما كانت قيمتها من المزود او الموزع او اي شخص ينوب عنهما.

2 ـ قبول او منح عينات من المنتجات المصنفة ضمن نطاق هذه المدونة لأي شخص.

3 ـ توضيح طرق استعمال المنتجات المصنفة ضمن نطاق هذه المدونة في حال حاجة الامهات او افراد الاسرة اليها، الا اذا كان ذلك بصورة فردية وبعيدا عن باقي الامهات، وفي مثل تلك الحالات يجب اعطاء شرح واضح عن المخاطر التي تنجم عن الاستعمال غير الضروري او غير الملائم للتركيبة الغذائية للرضع بالاضافة الى المعلومات الاخرى المطلوبة في المدونة.

4 ـ القيام بتقييم مهني او بحث اي نشاط تحت اي وصف آخر على مستوى منشأة الرعاية الصحية يتعلق بالمنتجات المصنفة ضمن نطاق هذه المدونة من دون الحصول على موافقة خطية من اللجنة العليا لتشجيع الرضاعة الطبيعية.

وطلبت المدونة من المزود او الموزع عدم عرض او بيع زجاجات او حلمات الارضاع الا اذا تضمنت بيانات بطاقة العبوة بالاضافة الى البيانات التالية باللغة العربية:

1 ـ وضع عبارة «ملاحظة هامة» ويذكر تحتها «الرضاعة الطبيعية هي الافضل وحليب الام هو الغذاء المثالي للنمو الصحي وتطور الرضع وصغار الاطفال وهو يحمي من الاسهال والامراض الاخرى» بأحرف كبيرة لا تقل عن ثلث حجم اسم المنتج ولا تقل الحروف عن 2 ملم بالارتفاع.

2 ـ وضع عبارة «تحذير»: الالتزام بتعليمات التنظيف والتعقيم عند استخدام زجاجات الرضاعة ضروري لصحة طفلك على ان يذكر هذه المعلومات بأحرف كبيرة لا تقل عن ثلث حجم اسم المنتج ولا تقل الحروف عن 2 ملم بالارتفاع.

3 ـ تكتب ارشادات التنظيف والتعقيم مع صور توضيحية.

4 ـ عبارة توضح ان التغذية عن طريق الكوب افضل صحيا من التغذية عن طريق زجاجة الارضاع.

5 ـ تحذير بعدم ترك زجاجة الرضاعة في فم الطفل لمدة طويلة لأن السكر في سوائل تغذية الرضع قد يسبب تسوس الاسنان.

6 ـ الاسم والعنوان المحلي للمنتج او الموزع.

7 ـ يستثنى من ذلك زجاجات الحليب الجاهز التحضير المستخدم في المستشفيات لصغر حجم العبوة.

اللهاية

ودعت المدونة المزود او الموزع عدم عرض او بيع لهايات الرضع الا اذا تضمنت بيانات بطاقة العبوة «تحذير»: استخدام اللهاية قد يتعارض مع الرضاعة الطبيعية، بحجم خط لا يقل عن ثلث حجم الخط المكتوب به اسم المنتج ولا يقل عن 1,5 ملم بالارتفاع.

التنفيذ

واكدت المدونة أن وزارة الصحة هي المسؤول الرئيسي عن تنفيذ المدونة الكويتية، وستقوم بالتنسيق مع الوزارات المعنية لضمان تنفيذها، حيث سمحت المدونة:

1 ـ بإصدار القرارات اللازمة.

2 ـ طلب التشاور مع الجهات الحكومية والخاصة المعنية بتنفيذها.

3 ـ ممارسة السلطات والمهام التي يتوقف عليها بلوغ اغراض واهداف المدونة.

4 ـ لضمان التنفيذ والمتابعة تشكل بقرار وزاري لجنة عليا لتشجيع ودعم الرضاعة الطبيعية في الكويت ولجان فرعية لتشجيع ودعم الرضاعة الطبيعية في المناطق الصحية والمحافظات مع اعطائها الصلاحيات لتنفيذ هذه المدونة الكويتية والقرارات التنفيذية والاجراءات اللازمة لتشجيع وحماية الرضاعة الطبيعية والقرارات الصادرة عنها.

5 ـ مهام اللجنة العليا في مجال تنفيذ المدونة ما يلي:

أ ـ اقتراح وتنفيذ سياسة وطنية لدعم وتشجيع وحماية الرضاعة الطبيعية.

ب ـ تشكيل لجان فرعية وفرق عمل لتنفيذ مهام اللجنة على المستوى المحلي .

ت ـ متابعة تنفيذ خطة الوزارة لتطبيق المعايير الدولية لتشجيع ودعم وحماية الرضاعة الطبيعية.

ث ـ مراجعة المواد المعلوماتية والتثقيفية حول موضوع تغذية الرضع وصغار الاطفال المتوافرة وتزويد المؤسسات الصحية بالادلة الارشادية والمعايير وسياسات العمل.

ج ـ وضع وتنفيذ برامج تدريبية مستمرة للعاملين في المجال الصحي حول معالجة الرضاعة الطبيعية ومتطلبات هذه المدونة.

ح ـ متابعة اعمال اللجان وفرق العمل المشكلة بالمناطق الصحية والمستشفيات لتطبيق المعايير وتنفيذ السياسة والخطط.

خ ـ القيام بالزيارات الميدانية للمواقع لمتابعة التنفيذ واجراء التقييم اللازم لمتابعة مدى التقدم في التطبيق.

د ـ التأكد من النشر والاعلان على مجال واسع لهذه المدونة بالطرق المتاحة.

ذ ـ اصدار التعليمات للمفتشين حول الاجراءات التي تتخذ ضد اي شخص او كيان وجد انه مخالف لاحكام المدونة.

ر ـ تقوم اللجان الفرعية بمراجعة التقارير والشكاوى عن المخالفات والامور الاخرى المتعلقة بالمدونة ورفعها الى اللجنة العليا لاتخاذ ما يلزم.

ز ـ التنسيق مع منظمة الصحة العالمية والمؤسسات الاخرى المحلية والعالمية المعنية بمجال دعم وتشجيع وحماية الرضاعة الطبيعية بالتنسيق مع الجهات المختصة وفق الطرق القانونية.

س ـ مهام اخرى قد توكل بها اللجنة العليا.

تسجيل المنتجات

واشارت المدونة الى ان تسجيل جميع المنتجات المصنفة ضمن نطاق المدونة بوزارة الصحة الكويتية يتم وفقا للضوابط والاجراءات الخاصة بها، وعلى الشخص المتقدم لطلب التسجيل ان يستوفي متطلبات القرار الوزاري رقم 532 لسنة 2002، علما أنه بعد ان تتم الموافقة تصدر شهادة التسجيل، مؤكدة أنه لا يجوز منح شهادة التسجيل ما لم يكن المنتج مطابق لمواصفات الجودة القياسية حسب المعايير التي توصي بها لجنة دستور الاغذية الدولي والمواصفات الخليجية، وان تكون بطاقة بيانات عبوة المنتج تتفق مع الشروط الواردة في المدونة.

التفتيش

وأشارت المدونة أن اللجنة العليا ستقوم بترشيح مفتشين لمراقبة تنفيذ هذه المدونة من العاملين في المجال الصحي ومن وزارة التجارة والبلدية واصدار القرارات اللازمة لذلك على الا يتم ترشيح اي شخص لديه مصلحة مالية مباشرة او غير مباشرة مع اي مزود او موزع للمنتجات.

وافادت المدونة بأن المفتشين يقومون ضمن صلاحيات اعمالهم بـ:

1 ـ تفتيش اي مقر يتم فيه استيراد او تصنيع او بيع او تخزين او عرض لبيع او الاعلان عن اي منتج مصنف ضمن نطاق هذه المدونة او اي عمل له صلة بذلك.

2 ـ تحرير المخالفات فيما يتعلق بانتهاكات هذه المدونة.

3 ـ ممارسة الصلاحيات المتاحة حسب الحاجة لها.

وبينت انه بعد عملية التفتيش يقوم المفتش بتقديم تقرير بالمخالفات المحررة الى اللجنة الفرعي التابع لها لاتخاذ الاجراءات اللازمة، كما ان الافراد والمنظمات لديم الحق بتقديم شكوى الى اللجنة الفرعية او العليا مباشرة عن طريق خط الشكاوى بوزارة الصحة بشأن اي انتهاكات ضد هذه المدونة، علاوة على أن اللجنة العليا تقوم بعد تلقي تقارير المخالفات والشكاوى بشأن اي انتهاك لهذه المدونة برفع التقارير والتوصيات الى وزارة الصحة لاتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة.

العقوبات والأحكام

1 ـ دون اخلال بأي عقوبة ينص عليها في انظمة اخرى في حال ثبوت مخالفة أحكام هذه المدونة فسيعرض المخالف نفسه، ويشمل كل من يصنع بدائل حليب الام او يستوردها او يوزعها او يروجها من الافراد او الشركات او المؤسسات، للعقوبة المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم 38 لسنة 2002 بتنظيم الاعلان عن المواد المتعلقة بالصحة.

2 ـ العاملون في المجال الصحي من منتسبي الرعاية الصحية الحكومية والخاصة الذين يخالفون احكام هذه المدونة سيتم احالتهم الى التحقيق ومن ثم تطبيق العقوبات الادارية المقررة بحقهم.

3 ـ العاملون في المجالات الاخرى مثل وزارة التربية وغيرها الذين يخالفون احكام هذه المدونة سوف يتم الطلب من جهات عملهم تطبيق الاجراءات والعقوبات الادارية اللازمة بحقهم.

سلطة إصدار القرارات

يحق للمعينين بتنفيذ هذه المدونة من المسؤولين في وزارات الصحة والتجارة والبلدية والتربية وضع قرارات تنفيذية لتفعيل العرض على هذه المدونة، وعلى وجه الخصوص ودون التعرض لعمومية القرارات السابقة، تصف هذه القرارات:

أ ـ مهام اللجنة العليا واللجان الفرعية التابعة لها.

ب ـ شروط واجراءات تسجيل المنتجات المصنفة ضمن نطاق المدونة الكويتية.

ت ـ تحديد مؤهلات وصلاحيات المفتشين المكلفين لعرض تنفيذ هذه المدونة.

ث ـ اجراءات عرض المواد التعليمية او الاعلامية على اللجنة العليا.

ج ـ اجراءات عرض تقارير المخالفات والشكاوي على اللجنة العليا والجهات القانونية المعنية.